



137298 - التيم عن العضو المريض عند عدم استطاعة استعمال الماء في طهارته في الوضوء والغسل

السؤال

تزوجت في يوليو الماضي ، عام 2008 ، لكنني أجد أنه يصعب الاغتسال كل يوم ، حيث يصيبني صداع شديد إذا غسلت رأسي كل يوم ؛ فهل هناك شكل آخر من أشكال الغسل ، بدلاً من غسل الرأس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

غسل الجنابة فرض واجب باتفاق الأمة ، والواجب فيه تعميم البدن كله بالماء ، بما في ذلك الرأس .

قال النووي في : (باب صفة غسل الجنابة) : "والواجب من هذا كله النية في أول ملائكة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سُنة" انتهى .

"شرح مسلم" (3/229) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

"أما تعميم البدن : فلا يتم مفهوم الغسل إلا به" انتهى .

"السيل الجرار" (113 / 1) .

ثانياً :

رخص الله تعالى للمريض الذي يعجز عن استعمال الماء ، أو يشق استعماله عليه مشقة لا يحتملها هو : أن يتيمم ، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة ، وتخفييفه عنها ، ما لم يخفف عن الأمم التي قبلها . قال تعالى : (إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَائِسَةً أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُؤُسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ) النساء / 43

قال السدي : " هو الجراح . والجراحة التي يتخوف عليه من الماء ، إن أصابه ضر صاحبه ، فذلك يتيمم صعيداً طيباً " .

وقال مجاهد : " والمرض أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدرى ، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيم بالصعيد



كما يتيم المسافر الذي لا يجد الماء "انتهى" .

تفسير الطبرى - (386 / 8) .

قال الطبرى: " فتاویل الآية إذا : وإن كنتم جرحى أو بكم قروح ، أو كسر ، أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غير مسافرين ، فتيمموا صعيداً طيباً " انتهى .

"تفسير الطبرى" (388 / 8)

وقال السعدي رحمة الله :

" فأباح التيمم للمريض مطلقاً ، مع وجود الماء وعدمه ، والعلة : المرض الذي يشق معه استعمال الماء " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 179) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

" مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ ، حَالَلٍ أَوْ حَرَامٍ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ .

فإن تغدر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضليله باستعماله ، مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال في مرضه ، أو يكون الهواء بارداً وإن اغتسل خاف أن يمرض بخداع أو زكاماً أو نزلة : فإنه يتيمم ويصلّي ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، وليس للمرأة أن تمتنع زوجها من الجماع ؛ بل له أن يجامعها ، فإن قدرت على الاغتسال [اغسلت] ؛ وإنما تيممت . وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإنما تيمم " . انتهى .

مجموع الفتاوى (21/451) ، وينظر (21/443) .

ثالثاً :

من أمكنه أن يغسل بعض أعضائه ، وعجز عن غسل الباقي : غسل ما قدر عليه ، وتيمم عن الباقي .

قال ابن قدامة رحمة الله :

" الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض ، لزمه غسل ما أمكنه ، وتيمم للباقي . وبهذا قال الشافعى " انتهى .

"المعنى" (1/162) .



قال علماء اللجنة :

" من به جروح أو قروح أو كسر ، أو مرض يضره منه استعمال الماء ، فأجنب : جاز له التيم ، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ، وتيم للباقي " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (24 / 407-408)

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله :

أنا امرأة متزوجة ومرضي بحساسية في الصدر ، وعندي نزلة طولة العام ، فكيف أصلي ؟ هل أغتنس وبدون غسل الرأس ومسحه فقط ؟ علماً بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع ، وكثيراً ما أترك الصلاة لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط .

فأجاب :

" إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض : كفاك مسحه مع التيم ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم) .

"مجموع الفتاوى" (10/181) .

وبناء على ما سبق : فإذا كان غسل الرأس يضرك ضرراً شديداً ، ولا تقدرين على غسله إلا بحرج شديد ، لما يصيبك من الصداع : فإنه يجوز لك أن تغسلي بقية جسدك ، وتمسح على رأسك ، وتتيممي له . وقد قال الله عز وجل في آخر آية التيم : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / 6

أما إن كان الصداع الذي يصيبك عند غسل الرأس صداعاً محتملاً - ولو ببعض مشقة - أو كان يمكن علاجه ببعض الأدوية ، أو كان لا يستمر في العادة إلا فترة يسيرة ، أو كان يزول باستعمال الماء الحار دون البارد ، ونحو ذلك : فليست لك رخصة في ترك غسل الرأس أثناء الغسل ، ولا يوجد بديل عن غسله .

وإن كان يصيبك الصداع بسبب تكرار الغسل ، فاغسلي رأسك بالمقدار الذي يغلب على ظنك أنه لا يصيبك من وراءه الصداع ، إما تغسلينه مرة ، وترتكين مرة ، أو تغسلينه مرتين وتترکي مرة ، أو ما قدرت عليه ، ولا يضرك فعله .

ويمكنك التسهيل في غسل الرأس باستعمال أقل قدر من الماء تتحققين به وصول الماء إلى جميع الرأس ، ويمكنك أيضاً تنقضي ضفائر رأسك ، إن كان لك شعر طويل تضفرينه .



والنصيحة لك - أخيرا - بعرض نفسك على طبيب ثقة ، لعل بك علة تزول بالدواء .

وبينظر : إجابة السؤال رقم (129496) ، (27065) .

والله أعلم .